



حكومة الـليـبيـة المؤـقـتـة
رـة الزـرـاعـة والـثـروـة الحـيـوانـية والـبـحـرـية

قرار وزير الزراعة
رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٣ ميلادي
بشأن الموافقة على إقامة مسجد

وزير الزراعة

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22/فبراير/2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 /أغسطس / 2011 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1989 ميلادي بشأن حماية الحيوانات والأشجار وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1982 ميلادي بشأن حماية الغابات والمراعي والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1992 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1992 ميلادي بشأن حماية الاراضي الزراعية وتعديلاته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 10 لسنة 2012 ميلادي بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وختصارات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بإصدار التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى كتاب السيد مدير إدارة حماية الاراضي الزراعية رقم 67 - 2 - 6624 المؤرخ في 24 . 06 . 2013 ميلادي ، بشأن الموافقة على رفع الصبغة الزراعية لإقامة مسجد أم القرى بمحلية الشعافين .

قرار

مادة 1

يوافق للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة على إقامة مسجد (أم القرى) على مساحة 250 متر مربع بقطعة الأرض المملوكة للهيئة
بمنطقة مسلاتة بمحلية الشعافين ، ووفقاً للحدود التالية :

شمالاً : فرعون ومحمد الفرجاني **جنوباً** : ورثة محمد احمد سليمان

شرقاً : طريق ترابي **غرباً** : فرعون وعاشر عيوم

مادة 2

- يجب عند تنفيذ هذا القرار مراعاة ما يلي :
- 1 . الالتزام بالمساحة المحددة بالقرار .
 - 2 . ترك المسافات القانونية للطرق العامة .
 - 3 . مراعاة حقوق الغير .

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

الدكتور/ صالح حامد المحجوب

وزير الزراعة

صدر في ١٤ / ٧ / ٢٠١٣
الموافق : ٢٠١٣ / ٧ / ١٤
الجريدة الرسمية